المطلب الرابع : إثبات الوقف بالاستفاضة

معنى الاستفاضة في اللغة: قال ابن فارس «الفاء والياء والضاد أصل صحيح واحد يدل على جريان الشيء بسهولة، ثم يقاس عليه، من ذلك فاضَ الماء يفيض ويقال: أفاض إناءه إذا ملأه حتى فاض، وأفاض دموعه، ومنه أفاض القوم من عرفة إذا دفعوا وذلك كجريان السيل، قال الله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩٩).. وأفاض القوم في الحديث إذا اندفعوا فيه قال سبحانه ﴿فِيْمَا أَفَضْتُمْ فِيْهِ﴾ (سورة النور، الآية ١٤)..» اهـ[١].

وفي اللسان: «فاضَ الحديث والخبر واستفاض: ذاع وانتشر، وحديث مستفيض: ذائع» اهـ[٢].

وأما عبارة (حديث مستفاض) فقد أنكرها كثير من أهل اللغة واعتبروها لحناً، ففي المصباح المنير «..قال الفراء والأصمعي وابن السكيت وعامة أهل اللغة لا يقال: حديث (مستفاض) وهو عندهم لحن من كلام الحضر، وكلام العرب (مستفيض) اسم فاعل» اهـ[٣].

ومعنى الاستفاضة في الاصطلاح: درجة بين التواتر والآحاد تعنى الاشتهار والذيوع الذي يتحدث به الناس ويفيض بينهم[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٦٥)، مادة فيض .

(٢) لسان العرب (١٠/٣٦٧). مادة (فيض) .

(٣) المصباح المنير، (ص٢٥١) .

(٤) ينظر: الطرق الحكيمة، (ص ٢٠١) .

وقد عد الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (الطرق الحكيمة)[1] الاستفاضة طريقاً من الطرق التي يحكم بها الحاكم وقال: «الاستفاضة من أظهر البيانات فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره، ولذلك كان له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض في الناس صدقه وعدالته من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة، ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه، وهذا مما لا يعلم فيه بين العلماء ونزاع، وكذلك الجارح والمعدل: يجرح -الشاهد- بالاستفاضة.. والمقصود: أن الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفى التهمة عن الشاهد والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين) اهـ .

وقد أجمع العلماء على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة[2] واختلفوا فيما عداهما، والذي يهمنا في هذا المبحث الوقف.. فجمهور الفقهاء على أن الوقف يثبت بالاستفاضة وهو قول عند الحنفية[3] والمشهور من مذهب المالكية[4] والصحيح من مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6]، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف لا يثبت بالاستفاضة وهو قول عند الحنفية[7] ووجه عند الشافعية[8] وقول عند الحنابلة[9]، ومنهم من قال: يثبت أصل الوقف

---

(١) ص (٢٠١، ٢٠٢) .

(٢) ينظر: المغني (١٤١/١٤) .

(٣) ينظر:- رد المحتار على الدر المختار (٣٧٦/٤)، البناية في شرح الهداية (١٥٥/٨) .

(٤) ينظر:- مواهب الجليل (١٩٣/٦)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٢٩/٤) .

(٥) ينظر:- روضة الطالبين (٢٦٧/١١)، مغني المحتاج (٤٤٨/٤) .

(٦) ينظر:- الشرح الكبير (٢٦٧/٢٩)، الإنصاف (١١/١٢) .

(٧) ينظر:- رد المحتار على الدر المختار (٣٧٦/٤)، البناية في شرح الهداية (١٥٥/٨) .

(٨) ينظر:- روضة الطالبين (٢٦٧/١١)، مغني المحتاج (٤٤٨/٤) .

(٩) ينظر:- الإنصاف (١١/١٢) .

ثم نقل – رحمه الله – عن بعض الفقهاء اعتمادهم على بعض الأمارات ثم قال: «والمقصود أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الأمارات بكثير فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولا سيما عند عدم المعارض.. أما إذا عارض ذلك بينه لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد بل تذكر سبب الملك واستمراره فإنها تقدم على هذه الأمارات، أما إن عارضها مجرد اليد لم يلتفت إليها فإن هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد، واليد ترفع بذلك» اهـ[1].

وفي منتهى الإرادات[2]: «ولو وجد على دابة مكتوب (حبيس في سبيل الله) أو على أسْكفة[3] دار أو حائطها (وقف) أو مسجد حُكم به. ولو وجده على كتب علمٍ في خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عمل بالقرائن» اهـ .

(١) الطرق الحكيمة (ص ٢١١– ٢١٣) .

(٢) (٣٧٦/٥)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٦٩١/٦)، كشاف القناع (٤٣٧/٦، ٤٣٨) .

(٣) أسكفة الدار: عتبة الباب التي يوطأ عليها، انظر: لسان العرب (٣٠٨/٦) .

بالاستفاضة دون شروطه وتفاصيله وهو الصحيح من مذهب الحنفية[1] وقول عند الشافعية[2].

وقد علل الجمهور لقولهم بثبوت الوقف بالاستفاضة بأن الوقف مما تطول مدته وتتعذر الشهادة عليه طيلة مدته في الغالب بسبب موت الشهود أو غير ذلك فجاز إثباته بالاستفاضة كالنسب.. قال الإمام مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ بالسماع[3].

وأما من ذهب إلى أن الوقف لا يثبت بالاستفاضة فعللوا لذلك بأن: الشهادة ممكنة فيه بالقطع من غير حاجة إلى إثباته بالاستفاضة فلم تعتبر الاستفاضة في الحكم بإثباته كسائر العقود[4].

وأما من ذهب إلى أن الوقف يثبت أصله، بالاستفاضة دون تفاصيله فعلل لذلك بأن أصل الوقف هو الذي يشتهر بينما شروطه وتفاصيله لا تشتهر[5]. والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو ثبوت الوقف بالاستفاضة لقوة ما عللوا به ولأن الاستفاضة من أظهر البيانات بل ربما تكون أقوى من شهادة الشاهدين كما سبقت الإشارة إلى ذلك من كلام ابن القيم.. وأما ما علل به المانعون من ثبوت الوقف بالاستفاضة من قولهم بأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع فغير مسلم، فإن الوقف مما تطول مدته في الغالب وتتعذر الشهادة عليه في كثير من الأحيان خاصة مع طول المدة وموت الشهود، فلو اعتبر لإثباته

---

(١) ينظر: – البناية في شرح الهداية (٨/١٥٥، ١٥٦) .

(٢) ينظر:– الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي (ص ٢٧٥)، مغني المحتاج (٤/٤٤٨، ٤٤٩) .

(٣) ينظر: المغني (١٤/١٤٢)، البناية في شرح الهداية (٨/١٥٥، ١٥٦) .

(٤) ينظر: المغني (١٤/١٤٢)، الشرح الكبير (٢٩/٢٦٧) .

(٥) ينظر: البناية في شرح الهداية (٨/١٥٥، ١٥٦) .

الشهادة عليه بالقطع لضاعت كثير من الأوقاف وأما القياس على سائر العقود فقد قال الموفق بن قدامة -رحمه الله- «لا يصح لأن الشهادة ليست بالعقود ههنا إنما يشهد بالوقف الحاصل بالعقد فهو بمنزلة الملك.. وهذا لا يمكن القطع به كما لا يمكن القطع بالملك فوجب أن تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة كالملك سواء» اهـ[1].

وأما ماعلل به من قال بأن الوقف يثبت أصله بالاستفاضة دون شروطه وتفاصيله من أن أصل الوقف هو الذي يشتهر دون تفاصيله فغير مسلم، إذ أن ثبوت التفاصيل من الشروط وغيرها فرع عن ثبوت الأصل فإذا ثبت الأصل بالاستفاضة ثبت الفرع تبعاً ولا وجه للتفريق بين ثبوت أصل الوقف وثبوت تفاصيله.. والله تعالى أعلم .

ويشترط للشهادة بالاستفاضة لإثبات الوقف – على قول الجمهور – سماع الشاهد للمشهود به من عددٍ كثير يحصل به العلم[2] وقال بعضهم: يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ويسكن قلبه إلى خبرهما، لأن الحقوق تثبت باثنين وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي[3]، والصحيح القول الأول.. قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله- «والقول الأول هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرته، ولأنه لو اكتفى فيه بقول اثنين لاشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة وإنما يكتفي بمجرد السماع» اهـ[4].

---

(١) المغني (١٤٣/١٤) .

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٩٣/٦)، مغني المحتاج (٤٤٩/٤)، الشرح الكبير (٢٧٠/٢٩، ٢٧١)، الإنصاف (١٣/٢)

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٤٩/٤)، الشرح الكبير (٢٧٠/٢٩) .

(٤) المغني (١٤٣/١٤) .